

دفن المسلمين مع النصارى

الفتوى رقم (١٥٢٦٧)

س: أنا الآن مهاجر في أرض كندا، أصلي جزائري وأبي كان يعيش في الجزائر، أصيب بمرض طويل اضطر إلى الذهاب إلى فرنسا للمعالجة هناك، ولكن شاء الله فتوفي هناك ودفن في مقبرة النصارى، وقد مضى على دفنه ٢٦ عاماً، والآن وقد أصبحت رجلاً وأب عائلة أريد أن أريح ضميري وأقوم بواجبي نحو أبي.

سؤالي كالاتي: هل يجوز إخراج جثة أبي من مقبرة النصارى وإعادة دفنه في مقبرة المسلمين؟ أفتوني في هذا وأجركم على الله.

ج: يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٧)

س: توفي والدي منذ ثمانية عشر عاماً ودفن مع النصارى في فرنسا، هل يجوز لي إخراجه من تلك المقابر لوضعه في مقابر المسلمين؟ علماً أنه أوصاني قبل مماته بأن يدفن بالجزائر وتلك الأيام لم يكن لي مقدرة أو حيلة.

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دفن في مقابرهم فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وجدت أو نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٥: المسلمون هنا، ولأنهم عاشوا مع الروس فهم عامتهم لا يصلون، يصلي منهم بعض من وصل إلى سن السبعين، فإذا مات من العرب هنا فهل يدفن في مقابر هؤلاء أو ينقل إلى بلده المسلم؟

ج٥: من مات وهو لا يصلي فإنه لا يعتبر مسلماً، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لقوله ﷺ: «(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)» رواه مسلم، أما من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويحافظ على الصلاة، ولم يقع منه ما يناقض الإسلام - فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر الكفار، وإنما يدفن مع المسلمين في بلده أو ينقل إلى مقابر المسلمين في أقرب مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٢٢)

س: أخ عراقي توفي في حادث نحسبه على خير والله حسيبه ولا نركيه على الله، كتب وصية بأن يدفن في هذه الأرض، أي: في ألمانيا، وفعلاً توجد مقبرة إسلامية مع مقابر النصارى، ولكنها معزولة وهنا ظهرت مشكلتان:

١ - يدفن الميت مع الصندوق وتطبق عليه شروط النصارى، فهناك عقد يكون بين أهل المتوفى والبلدية الألمانية المسؤولة عن المقابر لمدة عشرين سنة، من بعد دفن الميت، ويتم دفع (٥٠٠) مارك ألماني، أي ما يعادل (٢٥٠٠) دولار أمريكي بالتقسيط إلى أن تنتهي المدة، وهي عشرون سنة، ثم يصاغ عقد جديد بعد هذه المدة لعشرين سنة أخرى، وفي حالة عدم تجديد العقد يخرج الرفات ويحرق وينظف المكان لوضع ميت آخر بنفس الشروط السابقة.

٢ - إذا كان الأخ المتوفى قد أوصى بوصيته وهو لا يدري بكل هذه الأمور فهل نخالف وصيته وإكراماً له ننقله إلى دولة إسلامية لكي ننقذه من هذه المشكلة؟

٣ - في حالة نقله إلى دولة إسلامية سوف يتم شحن الجثة بصندوق من قصدير (نوع من المعادن) وهذا هو المتعارف به في هذه الدول (أوروبا) ويمنع نقله بصندوق من الخشب، علماً أن صندوق القصدير يحكم بإحكام شديد، بحيث يحافظ على الجثة من التفسخ وإذا ما فتح هذا الصندوق فسوف يولد مشاكل صحية للذين يفتحونه، وهذا ما حصل في بعض الدول العربية، بحيث تم فتح الصندوق بعد كسره؛ مما أدى إلى وفاة اثنين بسبب البكتيريا فيها بعد فتحه. علماً أن الميت يغسل ويكفن وفق الشريعة الإسلامية، ثم يوضع في هذا الصندوق.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فإنه يجب تغسيل الميت المذكور وتكفينه والصلاة عليه، ولا مانع من وضعه في صندوق القصدير المذكور بعد ذلك ونقله لدفنه في مقابر المسلمين في أي بلد إسلامي، ولا مانع من دفنه في صندوق القصدير المذكور دون فتحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٩٥)

س١: هل يجوز للمسلم متابعة جنازة مسيحي؟

ج١: لا يجوز للمسلم تشييع جنازة النصراني ولا غيره من الكفرة ولا حضور دفنه؛ لأن الله حرم مـوالاة الكفار، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٢)، فدل ذلك على أن الحكم يعم جميع الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والمنافقين، وتشيع جنازتهم من موالاتهم.

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام مستشفى الولادة والأطفال بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٥٤) وتاريخ ١١/٥/١٤١٢هـ وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نريد أن نستفسر عن الآتي من سماحتكم:

يولد المولود من أم وأب غير مسلمين وفي بعض الحالات لا يقدر الله لهذا الطفل أن يعيش، فيتوفى في بطن أمه ويولد ميتاً، أو يتوفى هذا الطفل في غضون ساعات من ولادته، مثل هذا المولود يعامل على أنه مسيحي الديانة أم أنه مسلم بالفطرة، وأين يدفن؟ جزاك الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعامل المولود المذكور على أنه غير مسلم، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س ٢: ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر تجمع أموالاً شهرياً أو سنوياً لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلى بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هذه البلاد الغربية، تؤمن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أدائها، ولو أديتها فالقبر ينبش متى انتهى أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الانخراط في مثل هذه

الجماعة، وهل تجب الزكاة في هذا المال؟

ج ٢: لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق على نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكان مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري ولا زكاة في الأموال المجموعة لهذا الغرض؛ لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولأنها في سبيل البر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز